بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد

١ ـ باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[المائدة: ٩٥ ـ ٩٦]

٢ ـ باب إذا صادَ الحلالُ فأهدَى للمُحْرِم الصَّيدَ أكَلَهُ

ولم يَرَ ابنُ عبّاسٍ وأنَسٌ بالذَّبح بأساً. وهوَ في غَير الصيدِ، نحو الإبِل والغنم والبقرِ والدَّجاجِ والخيل. يقال عَدْلُ ذٰلكَ: مِثلُ. فإذا كسِرَتْ عِدلٌ فهو زِنَةُ ذلك. قياماً: قواماً. يعدِلونَ: يَجعلونَ عدلاً.

١٨٢١ ـ حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةُ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ قال: «انطَلَق أبي عامَ الحُدَيبيةِ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم يُحرِم. وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يغزوهُ، فانطلق النبيُّ ﷺ، فبينما أنا معَ أصحابِه يَضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ، فنظَرْتُ، فإذا أنا بحمارِ وَحشٍ، فحملتُ عليهِ فطَعنتُه فأثبتُّه، واستعَنْتُ بهم فأَبوا أن يُعينوني. فأكلنا مِن لحمهِ، وخَشينا أن نُقتَطعَ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ أرفَعُ فرسي شَأْواً وأسيرُ شأواً، فلقيتُ رجُلاً مِن بني غفارٍ في جَوفِ الليل، قلتُ: أينَ تَركتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تركتهُ بتَعْهِنَ، وهو قائلٌ السُّقْيا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَكَ يَقْرَؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، إنَّهم قد خَشُوا أن يُقتَطعوا دُونَك، فانتَظِرْهم، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أصَبتُ حمارَ وَحشٍ وعندي منهُ فاضِلةٌ. فقال للقومِ: كُلوا. وهم مُحرِمون». [الحديث ١٨٢١ ـ أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

٣ ـ باب إذا رأى المُحرِمون صَيداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحلالُ

١٨٢٢ ـ حدّثنا سعيدُ بن الرَّبيعِ حدَّثَنا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ أنَّ أباه حدَّثَه قال: «انطلقْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ ، فأحرَمَ أصحابهُ ولم أُحرِم ، فأُنبئنا بعدوٍّ بغيقةَ ، فتوجَّهنا نحوَهم ، فبَصُرَ أصحابي بحمار وَحشٍ ، فجَعَل بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ، فنظرتُ فرأيتُه ، فحملتُ عليه الفرَسَ ، فطعَنتُه فأثْبَتُّهُ ، فاسْتَعنتُهم فأبَوا أن يُعينوني ، فأكَلْنا منهُ. ثمَّ لَحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ وخَشِينا أن نُقتطعَ ، أرفعُ فَرسي شَأْواً وأسِيرُ عليه شَأْواً. فلَقِيتُ رجُلاً من بني غفارٍ في جَوف الليلِ فقلتُ له: أينَ تَركتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: تَركتُه بتَعْهِنَ ، وهو قائلٌ السُّقْيا. فلحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ حتى أتيته ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أصحابَكَ أرسلوا يقرؤون عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ وبرَكاتِه ، وإنَّهم قد خَشُوا أن يقتطَعهمُ العدوُّ دُونك ، فانظُرْهم ، ففعل. فقلت: يا رسولَ اللهِ إنا اصطدْنا حِمارَ وَحشٍ ، وإنَّ عندَنا فاضِلةً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه: كُلوا ، وهم مُحرمون». [انظر الحديث: ١٨٢١].

٤ ـ باب لا يُعِينُ المُحرمُ الحَلالَ في قتلِ الصَّيدِ

١٨٢٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا صالحُ بنُ كَيْسانَ عن أبي محمدٍ نافعٍ مَولىٰ أبي قَتادة ، سَمِعَ أبا قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ منَ المدينةِ علىٰ ثلاثٍ». ح.

وحدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدثنا صالحُ بنُ كيسانَ عن أبي محمدٍ عن أبي قَتادَةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ ، ومِنّا المُحْرِمُ ومنّا غَيرُ المُحرِم» ، فرأيتُ أصحابي يَتراءَونَ شيئاً ، فنظَرتُ فإذا حِمارُ وَحشٍ ـ يَعني وقعَ سَوطُه ـ فقالوا: لا نُعِينُكَ عليهِ بشيء ، إنّا مُحرمون ، فتَناوَلتُه فأخَذتُه ، ثمَّ أتيتُ الحِمارَ مِن وَراء أكَمةٍ فعَقرتُه ، فأتيتُ بهِ أصحابي ، فقال بعضُهم: كلوا ، وقال بعضُهم: لا تأكُلوا. فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو أمامَنا فسألتُه فقال: كُلُوه حَلالٌ». قال لنا عمرو: اذهَبوا إلى صالحٍ فسَلوهُ عن هذا وغيره. وقدِمَ علينا هاهُنا. [انظر الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢٢].

٥ ـ باب لا يُشِيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لِكَي يَصطادَهُ الحَلالُ

١٨٢٤ ـ حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ حدَّثَنا عثمانُ ـ هو ابنُ مَوهَبٍ ـ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ قَتادَةَ أنَّ أباهُ أخبرُه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ حاجّاً فخَرَجوا مَعهُ ، فصَرَف

طائفةً منهم فيهم أبو قَتادَة فقال: خُذوا ساحلَ البحرِ حتى نلتقي ، فأخذوا ساحلَ البحرِ ، فلمّا انصرَفوا أحْرَموا كلُّهم إلا أبو قَتادَة لم يُحْرِمْ. فبينما هم يَسِيرونَ إذَ رأَوا حُمُرَ وَحشٍ ، فحَملَ أبو قَتادةَ على الحُمُرِ فعقرَ منها أتاناً ، فنزَلوا فأكلوا من لحمِها وقالوا: أنأكُلُ لحم صَيدٍ ونحنُ مُحْرِمون؟ فحَملنا ما بقيَ من لحمِ الأتانِ. فلمّا أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ ، إنّا كنّا أحرَمْنا ، وقد كان أبو قتادة لم يُحْرِم ، فرأينا حُمُرَ وَحشٍ ، فحَملَ عليها أبو قَتَادة فعَقر منها أتاناً ، فنزَلنا فأكلْنا مِن لحمِها ، ثمَّ قلنا: أنأكلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرمون؟ فحَمْلنا ما بقيَ من لحمِها. قال: مِنكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا ، قال: فكلوا ما بقيَ مِن لحمِها». [انظر الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣].

٦ ـ باب إذا أهدَى للمُحرم حماراً وَحشياً حَيًّا لم يَقبَل

١٨٢٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عُتبةَ بن مَسعودٍ عن عبد اللهِ بنِ عبّاسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ اللَّيثيِّ أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحشياً وهوَ بالأبْواء ـ أو بوَدّانَ ـ فردَّهُ عليهِ ، فلما رأَى ما في وَجهه قال: إنا لم نَردَّهُ عليك إلا أنّا حُرُم». [الحديث ١٨٢٥ ـ طرفاه في: ٢٥٧٣].

٧ ـ باب ما يَقتُلُ المُحرِمُ منَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرِم في قتلهنَّ جُناح».

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال. .

[الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو عَوانَة عن زيدِ بنِ جبَيرٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «حدَّثَتْني إحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ: يَقْتُلُ المحرمُ . . .».

[الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ ـ حدّثنا أصبَغُ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما: قالت حَفْصةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ والحِدَأَةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العَقورُ».

[انظر الحديث: ١٨٢٧].

١٨٢٩ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ

شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتَلْنَ في الحَرم: الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور».

[الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ ـ حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثَني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «بينما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بمنىً إذ نزَلَ عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنهُ ليَتْلوها وإني لأتَلقّاها مِن فيهِ وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها؛ إذ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ: اقْتُلوها. فابتَدَرْناها فذهَبتْ، فقال النبيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتم شرَّها».

[الحديث ١٨٣٠ ـ أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ «أن رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ: فُوَيسِقٌ، ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِه».

[الحديث ١٨٣١ ـ طرفه في: ٣٣٠٦].

٨ ـ باب لا يُعضَدُ شَجرُ الحرَم

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ «لا يُعضَدُ شَوكُه»

١٨٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبةُ حدثنا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقْبُريِّ عن أبي شُرَيحٍ العَدَويِّ أنهُ قال لعمرو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكةَ: «ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أحَدِّثْكَ قولاً قام بهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَدِ من يومِ الفتحِ، فسَمِعتهُ أُذُنايَ ووعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عيناي حِينَ تكلّمَ بهِ، إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثْنىٰ عليهِ ثمَّ قال: إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمها الناسُ، فلا يَحلّ لامرىءٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دماً، ولا يَعضُدَ بها شجرةً. فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا له: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولِهِ ﷺ ولم يأذَنْ لكم، وإنّما أذِنَ لي ساعةً مِن نهارٍ، وقد عادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس، ولْيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ. فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قال لكَ عمرٌو؟ قال: أنا أعلمُ بذٰلك منكَ يا أبا شُرَيح، إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً، ولا فارّاً بدَم، ولا فارّاً بخُرْبةٍ» خُربة: بلية. [انظر الحديث: ١٠٤].

٩ ـ باب لا يُنفَّرُ صَيدُ الحرَمِ

١٨٣٣ ـ حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهّاب حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكة، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ

بعدي ، وإنما أُحِلّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، لا يُختلىٰ خلاها ، ولا يُعضَدُ شجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلاّ لمعرِّف. وقال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ لصاغتِنا وقبُورنا. فقال: إلاّ الإذخِرَ».

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قال: هل تدري ما «لا ينفَّرُ صَيدُها»؟ هو أن يُنحِّيَهُ مِنَ الظلِّ ينزلُ مكانَـهُ. [انظر الحديث: ١٣٤٩ ، ١٥٨٧].

١٠ ـ باب لا يَحِلُّ القِتالُ بمكةَ

وقال أبو شُرَيح رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ: لا يَسفِكُ بها دماً.

١٨٣٤ ـ حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُوسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قال النبيُّ ﷺ يومَ افتَتَح مكةَ: لا هِجرةَ ولٰكِنْ جِهادٌ ونيّة ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا ، فإنّ هٰذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ ، وإنهُ لم يَحِلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامةِ ، لا يُعضَدُ شوكهُ ، ولا ينفَّرُ صَيدُهُ ، ولا يَلتقِطُ لُقطتَهُ إلاّ مَنْ عَرَّفها ، ولا يُختلى خلاها. قال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ ، فإنه لقينِهم ولبيُوتهم. قال: قال إلاّ الإذخِرَ». [انظر الحديث: ١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣].

١١ ـ باب الحِجامةِ للمُحرِمِ. وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ. ويَتداوَى ما لم يكنْ فيه طيبٌ

١٨٣٥ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال: قال عمرٌو: أولُ شيء سمعتُ عَطاءً يقول: «سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول: احتَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ». ثم سمعتُه يقول: «حدَّثني طاوُوسٌ عنِ ابنِ عباس». فقلت: لعله سمعَهُ منهما.

[الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في: ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١].

١٨٣٦ ـ حدّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عَلقمةَ بنِ أبي علقمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو محرمٌ بِلَحْيِ جَملٍ في وسَطِ رأسهِ». [الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في: ٥٦٩٨].

١٢ ـ باب تزويجِ المُحْرِم

١٨٣٧ ـ حدّثنا أبو المُغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحجّاجِ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحرِم».

[الحديث ١٨٣٧ ـ أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٣ ـ باب ما يُنهىٰ منَ الطِّيبِ للمُحرم والمحرِمة
وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: لا تَلبَسُ المحرمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ

١٨٣٨ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ماذا تأمُرنا أن نلبَسَ منَ الثيابِ في الإحرام؟ فقال النبيُّ ﷺ: لا تَلبَسوا القميصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العَمائمَ ولا البَرانِسَ، إلاّ أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعلانِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَع أسفلَ منَ الكَعبَين. ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ ولا الوَرْسُ. ولا تَنتَقِب المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تَلبَسُ القُفّازَين». تابَعه موسىٰ بنُ عُقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ وجُوَيريةُ وابنُ إسحاقَ في النِّقابِ والقُفّازَينِ. وقال عُبيدُ اللهِ: ولا وَرْسٌ. وكان يقول: لا تَنتَقِب المُحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفّازَينِ. وقال مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ: لا تَـتَـنَـقَّب المحرِمةُ. وتابَعهُ ليثُ بنُ أبي سُلَيم. [انظر الحديث: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢].

١٨٣٩ ـ حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الحَكَمِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «وَقَصَتْ برَجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُهُ فقتَلَتْه، فأتي بِه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: اغْسِلوهُ وكَفِّنوهُ ولا تغطُّوا رأسَهُ ولا تُقرِّبوهُ طِيباً، فإنهُ يُبعَثُ يُهِلُّ».

[انظر الحديث: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨].

١٤ ـ باب الاغتِسالِ للمُحرِم. وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه:
يَدخُلُ المُحرِمُ الحَمّامَ، ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأساً

١٨٤٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسْلَم عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ عن أبيهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ العبّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمة اختلَفا بالأبْواء، فقال عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ: يَغسِلُ المحرمُ رأسَه، وقال المِسْوَرُ: لا يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه. فأرسَلَني عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ فوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَينِ وهوَ يُسْتَرُ بثَوبٍ، فسلَّمتُ عليهِ، فقال: مَن هٰذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أرسَلَني إليكَ عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ أسألُكَ: كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَهُ وهوَ مُحرِمٌ؟ فوَضعَ أبو أيوبَ يدَهُ على

الثَّوبِ فطأطأَهُ حتىٰ بَدا لي رأسُهُ ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليهِ: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسِه، ثمَّ حَرَّكَ رأسَهُ بيدَيهِ فأقْبَلَ بها أو أدبرَ. وقال: هٰكذا رأيتُهُ ﷺ يفعَلُ».

١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّينِ للمُحرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعْلَين

١٨٤١ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ سَمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعَرفاتٍ: مَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فلْيَلبسِ الخُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلبَسْ سَراويلَ للمُحرِمِ». [انظر الحديث: ١٧٤٠].

١٨٤٢ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ؟ فقال: لا يَلبَسُ القيمصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البُرْنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ زَعفَران ولا وَرْس، وإن لم يَجِدْ نَعلينِ فَلْيلبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ منَ الكَعبينِ».

[انظر الحديث: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨].

١٦ ـ باب إذا لم يَجِدِ الإزارَ فلْيَلْبَسِ السَّراويل

١٨٤٣ ـ حدّثنا آدَمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «خطَبنا النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ فقال: «مَن لم يَجِدِ الإزارَ فلْيلبَسِ السَّراويلَ، ومَن لم يجِدِ النَّعلينِ فلْيلبَسِ الخُفَّين».

١٧ ـ باب لُبس السلاحِ للمُحرِم

وقال عِكرِمةُ: إذا خَشِيَ العدوَّ لبسَ السلاحَ وافتَدَى. ولم يُتابَع عليهِ في الفِديةِ

١٨٤٤ ـ حدّثنا عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراء رضيَ اللهُ عنه «اعتَمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ حتّى قاضاهم: لا يُدخِلُ مكةَ سِلاحاً إلا في القِراب». [انظر الحديث: ١٧٨١].

١٨ ـ باب دُخولِ الحرَمِ ومكةَ بغير إحرامٍ. ودَخَل ابنُ عمرَ وإنَّما أَمَر النبيُّ ﷺ بالإهلالِ لَمن أراد الحجَّ والعمرةَ. ولم يَذكرْهُ للحَطّابينَ وغيرِهم

١٨٤٥ ـ حدّثنا مُسْلمٌ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُوس عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ من غيرهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمَن كان دونَ ذٰلكَ فمِن حيثُ أنشَأَ، حتّى أهلُ مكةَ مِن مكة». [انظر الحديث: ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠].

١٨٤٦ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن أنس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَل عامَ الفتحِ وعلى رأسِه الْمِغفَرُ ، فلمّا نَزَعَهُ جاء رجُلٌ فقال : إنَّ ابنَ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة ، فقال : اقتُلوه» . [الحديث ١٨٤٦ ـ أطرافه في : ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨].

١٩ ـ باب إذا أحرَمَ جاهِلاً وعليه قميصٌ. وقال عطاءٌ: إذا تطيَّبَ أو لَبسَ جاهلاً أو ناسِياً فلا كفّارة عليه

١٨٤٧ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا هَمّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال : حدَّثني صَفوانُ بنُ يَعلىٰ عن أبيهِ قال : «كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتاه رجُلٌ عليه جُبَّةٌ فيه أثرُ صُفرةٍ أو نحوُه ، كان عمرُ يقولُ لي : تُحبُّ إذا نزَلَ عليهِ الوَحيُ أن تراهُ؟ فنزَلَ عليه ، ثمَّ سُرِّيَ عنه ، فقال : اصنَعْ في عُمرتِك ما تَصنَعُ في حجِّك» . [انظر الحديث : ١٥٣٦ ، ١٧٨٩].

١٨٤٨ ـ وعَضَّ رجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ـ يعني فانتزَعَ ثنيَّتَه ـ فأبطَلَهُ النبيُّ ﷺ .

[الحديث ١٨٤٨ ـ أطرافه في : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣].

٢٠ ـ باب المُحرِمِ يَموتُ بعرفةَ ، ولم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤَدَّى عنه بقيةُ الحجِّ

١٨٤٩ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : «بينَا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفَة إذ وَقعَ عن راحلتِهِ فوَقَصَتْه ـ أو قال فأقعصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلُوه بماءٍ وسِدْر ، وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ ـ أو قال ثَوبَيهِ ـ ولا تُحنِّطوهُ ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فإنَّ اللهَ يبعثهُ يومَ القِيامةِ يُلبِّي» .

[انظر الحديث : ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩].

١٨٥٠ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : «بَينا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتِه فوَقصتْه ـ أو قال فأوقَصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ : «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْر ، وكفِّنوهُ في ثَوبَين ، ولا تَمسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، ولا تُحنِّطوه ، فإنَّ الله يَبعَثهُ يومَ القيامَةِ مُلبِّياً» .

[انظر الحديث : ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩].

٢١ ـ باب سُنَّةِ المُحرِم إذا مات

١٨٥١ ـ حدّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رجلاً كان معَ النبيِّ ﷺ ، فوَقصَتْهُ ناقتُهُ وهوَ مُحرِمٌ فمات ، فقال

رسول اللهِ ﷺ: اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْر ، وكفِّنوهُ في ثوبَيهِ ، ولا تمسُّوهُ بطيبٍ ، ولا تخمِّروا رأسَهُ ، فإنهُ يُبعَثُ يومَ القِيام مُلبِّياً».

[انظر الحديث: ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠].

٢٢ ـ باب الحجِّ والنُّذورِ عنِ الميِّتِ ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المرأةِ

١٨٥٢ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحجَّ حتّى ماتَتْ ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها ، أرأَيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَهُ؟ اقْضوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء». [الحديث ١٨٥٢ ـ طرفاه في: ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥].

٢٣ ـ باب الحجِّ عمَّن لا يَستطيعُ الثبوتَ على الراحِلة

١٨٥٣ ـ حدّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريج عنِ ابنِ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ الفضلِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم أن امرأةً . . . ح.

١٨٥٤ ـ حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «جاءتِ امرأةٌ من خَثعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَداع قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنَ يَستويَ على الراحلةِ. فهل يقضي عنهُ أن أحُجَّ عنهُ؟ قال: نعم». [انظر الحديث: ١٥١٣].

٢٤ ـ باب حجِّ المرأةِ عنِ الرجلِ

١٨٥٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سليمانَ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان الفضلُ رَديفَ النبيِّ ﷺ ، فجاءَتِ امرأةٌ من خَثعَم ، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت: إنَّ فَريضةَ اللهِ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذٰلكَ في حَجَّةِ الوَداع. [انظر الحديث: ١٥١٣ ، ١٨٥٤].

٢٥ ـ باب حجِّ الصِّبيانِ

١٨٥٦ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ قال: سمعتُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: «بَعثَني ـ أو قدَّمني ـ النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جَمعٍ بليلٍ».

[انظر الحديث: ١٦٧٧ ، ١٦٧٨].

١٨٥٧ ـ حدّثنا إسحاقُ حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أقبَلتُ ـ وقد ناهَزْتُ الحُلُمَ ـ أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي بمنىً، حتّىَ سِرتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ الأوَّل، ثمَّ نزَلتُ عنها فرتعَتْ، فصَفَفْتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ الله ﷺ». وقال يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ: «بمنىً في حَجَّةِ الوَداع».

[انظر الحديث: ٧٦، ٤٩٣، ٨٦١].

١٨٥٨ ـ حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ يونُسَ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ بن يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال: «حُجَّ بي مع رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ».

١٨٥٩ ـ حدّثنا عمرو بنُ زُرارة أخبرَنا القاسمُ بنُ مالكٍ عن الجُعَيد بنِ عبدِ الرحمٰنِ قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقول للسائبِ بنِ يزيدَ: «وكان قد حُجَّ بِه في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ».

[الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٦ ـ باب حجِّ النساء

١٨٦٠ ـ وقال لي أحمدُ بنُ محمدٍ: حدَّثَنا إبراهيمُ عن أبيهِ عن جَدِّه «أذِنَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حجَّها، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوف».

١٨٦١ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبي عمرة قال: حدَّثَتْنا عائشة بنتُ طلحة عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «قلتُ يا رسولَ اللهِ ألا نَغْزو ونُجاهِدُ معكم؟ فقال: لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملَهُ الحجُّ حجٌّ مبرور. قالت عائشةُ: فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هٰذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ». [انظر الحديث: ١٢٥٠].

١٨٦٢ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو عن أبي مَعبَدٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُسافِرُ المرأةُ إلاّ معَ ذي مَحْرَم، ولا يَدخُلُ عليها رجُلٌ إلا ومعَها مَحْرَم. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ إني أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تُريدُ الحجَّ، فقال: اخْرُجْ معَها».

[الحديث ١٨٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ ـ حدّثنا عبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال: «لمّا رجَعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِه قال لأمِّ سِنانٍ الأنصاريةِ: ما مَنَعكِ منَ الحجِّ؟ قالت: أبو فُلانٍ ـ تعني زَوجَها ـ كان له ناضِحانِ حَجَّ على أحَدِهما، والآخَرُ يَسقِي أرضاً لنا. قال: فإنَّ عُمرةً في رمضانَ تَقضِي حَجة معي». رواه ابنُ جُريج عن عطاء سمعتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ. وقال عُبيدُ اللهِ عن عبدِ الكريم عن عَطاء عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

[انظر الحديث: ١٧٨٢].

١٨٦٤ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن قَزعةَ مَولىٰ زيادٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غزا معَ النبيِّ ﷺ ثنتَي عَشرةَ غزوةً ـ قال: أربَعٌ سمِعتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ـ أو قال يُحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ ﷺ ـ فأعجبْنَني وآنقْنَني: «أن لا تُسافر امرأةٌ مَسيرةَ يومَين ليس معَها زوجُها أو ذو مَحْرَم. ولا صومَ يومَينِ: الفطرِ والأضحىٰ. ولا صلاةَ بعدَ صلاتَين: بعدَ العصرِ حتّى تَغرُبَ الشمسُ، وبعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشمسُ. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مَسجِد الحَرامِ، ومَسجدي، ومسجدِ الأقصىٰ».

[انظر الحديث: ٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٧].

٢٧ ـ باب من نَذَرَ المشيَ إلى الكعبةِ

١٨٦٥ ـ حدّثنا ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفزاريُّ عن حُميدٍ الطويل قال: حدَّثني ثابتٌ عن أنسٍ رضي الله عنه. «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيه قال: ما بالُ هٰذا؟ قالوا: نَذَرَ أن يمشي. قال: إنَّ اللهَ عن تعذيبِ هٰذا نفسَهُ لغَنيّ. وأمرَهُ أن يَركَبَ».

[الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هٰشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني سَعيدُ بنُ أبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أبا الخيرِ حدَّثَهُ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: «نَذَرَتْ أختي أن تمشي إلى بيتِ اللهِ، وأمرَتني أن أستَفْتيَ لها النبيَّ ﷺ فاستفتَيْتُه، فقال ﷺ: لِتَمْشِ ولْتَركَبْ» قال: وكان أبو الخيرِ لا يُفارقُ عُقبة.

حدّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن يحيىٰ بنِ أيوبَ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ . . . فذكر الحديث.

* * *